من غير ان ياخذ منه مهرها فوطيها زوجها فللاب ان يطالب بمهرها ::
ويأخذ من زوجها شيًا كانت او بكرا مادامت صغيرة لم تبلغ مبلغ النسا لان
الاب ولي الصغيرة بكرا كانت او ثيبًا الا ترى انه يملك التصرف في ساير
املاكها قال وان طالب الاب بمهر ابنته فاحضر زوجها وقال
الاب قد ماتت ابنتي ولم تدع وارثا غيري وغير زوجها هذا وانا اريد
نصف مهرها الذي هو حقي وقال الزوج لم تمت وانما يدافعني عنها وليس
للاب بينة تشهد على موتها والزوج يطلبها من الاب ويقول ادفعها
الي فليس للاب ان يقبض من الزوج شيًا لان صاحب الكتاب لان
الاب لما ادعى موتها فقد اقر انه اخرج من ولاية القبض لها وانما يدعي نصف
المهر لنفسه معناه انه اقر بانقطاع الولاية الثابتة له وانما يدعي بعد ذلك
شيا حادثا لاثبات ولاية قبض المهر وهو ينكر فيكون القول قول
المنكر ونظير هذا رجل له ابنان وله على احدهما الف درهم فوكل ابنه الاخر
يقبضها منه فقال الوكيل بعد ذلك قد مات ابي وورثته انت وانا وهذه
الالف فادفع الي نصفها وقال الذي عليه الالف لم يمت ابي ليس للوكيل
ان يقبض من اخيه شيًا لانه اقر بانقطاع الولاية الاولى وادعى حدوث الولاية
بعد ذلك وهو ينكر قال ولو ان الاب في المسئلة الاولى طالب الزوج
بمهر ابنته وقال هي حية بالبصرة ادفعه الي وقال الزوج قد ماتت
ولي نصف المهر ولك النصف فالقول قول الاب [illegible] ان ياخذ [illegible]
الزوج لان ولاية القبض كانت ثابتة ولم يقع [illegible] تلك الولاية بل
الزوج يدعي عليه الانقطاع وهو ينكر فكان القول قوله المنكر فاذا لم
يثبت الموت قال للزوج سلم المهر اليه وقد يثق به فان [illegible] الي
البصرة على ما قال والا رد عليه نصف المهر بالميراث وكذا ال[illegible]
الي تصديقه وقال قد ماتت دفع اليه نصف المهر الذي قبض منه [illegible]
اعلم

الباب الرابع والثمانون

في العنين والمجبوب ذكر عن علي رضي الله عنه انه قال يوجل العنين سنة فان

العسرا

انتشر اقبل ذلك والا فرق بينهما واعطى كل واحد من فضل الله وهذا الحكم مروي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ذكر صاحب
الكتاب هذا وهذا لان الوصول اليها يحتمل ان يكون لعقود في اصل الخلقة
فيتحقق فوات الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان ويحتمل ان
يكون كذا على شرف الزوال فلا يتحقق فوات الامساك بالمعروف
ولا يجب التسريح بالاحسان ولا يتبين احدهما عن الاخر الا بمدة تقدر بالحول
لانه يشتمل على الفصول الاربعة وقد ذكرنا تمام هذا الفصل من باب
النكاح في شرح المختصر وقد ذكر صاحب الكتاب في الكتاب اثار التي
كلها تدل على ان العنين يوجل سنة وذكر من جملة الاثار حديث علي رضي الله
عنه قال جاءت امراة علي رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين هل
لك في امراة لا ايم ولا ذات بعل فقال علي رضي الله عنه من صاحب هذه
فجا شيخ كبير قد اجنح بدب ايعال دنوب قليلا قليلا فقال ما تقول
هذه فقال يا امير المومنين قد ترى هيئتها يعني من الاثر الحسن ذكر في
نسخة الخصاف لاني احسنت اليها في النفقة والكسوة مما يملكها ولباسها
فقال علي رضي الله عنه هل مع هذا شي قال لا قال ولا من اخر السحر
قال لا قال هلكت واهلكت قالت يا امير المومنين فرق بيني وبينه قال
ما انا بمفرق بينكما فاتقي الله تعالى واصبري مع زوجك وهذا يحتمل
تاويل احدهما انه عجز حولا وبه نقول والثاني انه قد غشيها مرة ثم
عجز عن الوصول اليها وبه نقول ان الزوج اذا غشيها مرة ثم
عجز عن الوصول اليها ليس للمراة حق المطالبة بالفرقة بعد ذلك الا عند
مالك رحمه الله تعالى [illegible] ولو ان امراة قدمت زوجها الى القاضي
[illegible] ان هذا تزوجني وانا بكر او ثيب وانا مقيمة منذ زمان لم
يصل الي فان القاضي يوجل سنة يوم يرفعان اليه فان وصل اليها ما بينه
وبين سنة والا خيرها القاضي بعد مضي سنة فان اختارت الفرقة فرق
الحاكم بينهما وكانت فرقة بطلاق باين لما قلنا قال وان قدمته الى القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)